اولا تامل قوله ويوجر الظ تقييده بالمعلم ولو الحراسة لوقوع الاجارة
علي المنافع ولذا اعقبه في عمدة المفتي بقوله والسنور لا يجوز لانه لا يعلم
قوله ويضمن اي لو اتلفه انسان ضمن قيمته لصاحبه قوله ولا الثوب
بانتفاضه وما في الولوالجيه وغيرها اذا اخرج الكلب من الماء وانتفض فا
صاب ثوب انسان افسده لا لو اصابه ماء المطر لان المبتل في الاول جلده
وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اه فهو علي القول بنجاسة عينه
كما في البحر وياتي تمامه قريبا قوله ولا بعضه اي عض الكلب الثوب
قوله ما لم ير ريقه فالمعتبر روية البلة وهو المختار نهر عن الصيرفيه
وعلامتها ابتلال يده باخذه وقيل لو عض في الرضا نجس لانه ياخذه
بشفته الرطبه لا في الغضب لاخذه باسنانه قوله ولا صلاة حامله الخ
قال في البدائع قال مشايخنا من صلي وفي كمه جرو تجوز صلاته وقيده
الفقيه ابو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اه وفي المحيط صلي
ومعه جرو كلب او ما لا يجوز الوضوء بسوره قيل لم يجز والاصح انه
ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه فينجس لو اكثر من قدر
الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه الي ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان
طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها
كنجاسة باطن المصلي اه والاشبه اطلاق الجواز عند امن سيلان القدر
المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حليه واشار
الشارح بقوله ولو كبيرا الي ان التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كمه
كما في النهر وشرح المقدسي لا لما ظنه في البحر من ان الكبير ماواه النجا
سات فلا تصح صلاة حامله فانه يرد عليه كما قال المقدسي ان الصغير
كذلك ثم الظ ان التقييد بالحمل في الكم مثلا لاخراج ما لو جلس الكلب
علي المصلي فانه لا يتقيد بربط فمه لما صرح به في الظهيرية من انه لو
جلس علي حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه او وقف علي راسه
حمام نجس جازت صلاته اه تامل قوله وشرط الحلواني صوابه الهندواني بح
كما

١٢٠

كما مر وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما قوله ولا خلاف في نجاسة
لحمه ولذا اتفقوا علي نجاسة سوره المتولد من لحمه فمعني القول
بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ
والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من اجزائه كغيره من السباع
قوله وطهارة شعره اخذه في البحر من المسئلة المارة انفا عن الولوا لجيه
فانها مبنية علي القول بنجاسة عينه وقد صرح فيها بطهارة شعره
وما في السراج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اه لان
نجاسة جلده مبنية علي نجاسة عينه فقد اتفق القول بنجاسة عينه
والقول بعدمها علي طهارة شعره ويفهم من عبارة السراج ان
القايلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره والمختار الطهارة
وعليه يبتني ذكر الاتفاق لكن هذا مشكل لان نجاسة عينه تقتضي
نجاسة جميع اجزائه ولعل ما في السراج محمول علي ما اذا كان ميتا
لكن ينافيه ما مر عن الولوالجيه نعم قال في المنح وفي ظاهر الرواية
اطلق ولم يفصل اي انه لو انتفض من الماء فاصاب ثوب انسان
افسده سواء كان البلل وصل الي جلده اولا وهذا يقتضي نجاسة
شعره فتامل قوله طاهر حلال لانه وان كان دما فقد تغير
فيصير طاهرا كرماد العذرة خانيه والمراد بالتغير الاستحالة الي الطيبيه
وهي من المطهرات عندنا وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة
الحل كما في التراب منح اي فان التراب طاهر ولا يحل اكله قال في
الحليه وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ان المسك اطيب الطيب
كما رواه مسلم وحكي النووي اجماع المسلمين علي طهارته وجواز
بيعه قوله فيوكل بكل حال اي في الاطعمة والادوية لضرورة اولا
وفي القاموس انه مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان
والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد باهي قوله وكذا
نافجته بكسر الفاء وفتح الجيم وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب

ورد القايل من عظم الناس عظمه وزاد في العزو الرواية ومن دريهم لو كان ... لقيل في اصله نجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)